الاصحاب في كتاب الاعتكاف ولو شرط الخروج لشغل ونحوه كجوع في صوم او صلاة نذرهما او قال في نذر الصدقة
ذلك كما في الاحرام المشروط او لا يصح في شيء من ذلك فان قلتم بعدم الصحة فهل له سبيل الى مجاوزة الميقات
بلا احرام مع ارادته النسك بلا تحريم او لا فلو نوى الاحرام مطلقا فلما وجد من يحاجه على حجة نذر الحج هذه
السنة قبل الوقوف مخصوص بحال نذر الحج لنفسه لمن جعل له كذا هل يصح ذلك ام لا فان قيل بالصحة فهل
له صرف احرامه المطلق الى ما شاء من اوجه النسك ام لا وهل قول الارشاد كغيره انه ينصرف لحرام الاجير
والمتطوع للحج نذره قبل الوقوف مخصوص بما اذا نذر الحج لنفسه ام هو مطلق وهل قولهم انه يحرم مجاوزة
الميقات بلا احرام على مريد النسك هل ذلك لمن اراده في سنته التي قدم فيها او المراد انه يحرم مجاوزة الميقات
بلا احرام على مريد الدخول بنسك فلو دخل بلا نسك فلا تحريم كما ذكروه بالنسبة الى لزوم الدم الذي هو فرع
التحريم فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم يصح الاحرام المطلق والمعين وان اقترن بشرط التحلل منه ويصح
ايضا اشتراط مريده وقت الدخول فيه والتحلل منه عما يطرا له من كل عذر مباح كما اقتضاه اطلاقهم في باب
الحج وصرح به الاذرعي وكلامهم في الاعتكاف فيه من العذر المباح وجود من يستاجره كما هو ظاهر ثم ان
شرطه بلا هدي كان تحلله بالنية فقط وان شرطه بهدي لزمه ولا سبيل الى مجاوزة الميقات بلا احرام
حيث كان مريدا للنسك ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته نعم شرط التحريم ان يقصد الاحرام
بالنسك في تلك السنة فلو قصد مكة لا للنسك في هذه السنة بل في السنة بعدها لم يلزمه الاحرام من الميقات
فيما يظهر اخذا من قولهم شرط لزوم الدم ان يحرم في تلك السنة فلو احرم في سنة اخرى فلا دم لان احرام هذه
السنة لا يصلح لاحرام غيرها انتهى والتحريم والدم متلازمان غالبا فاذا انتفى احدهما فالاصل انتفاء الاخر
الا لدليل وايضا فعدم صلاحية احرام سنة لاحرام غيرها صيره كقاصد مكة لغير نسك ومن قصدها
لغير نسك لا اثم عليه كما لا دم عليه لما تقرر ويؤخذ من ذلك اعني تعليلهم بان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام
غيرها ان الكلام في الحج لان الاحرام به في سنته هو الذي لا يصلح لاحرام غيرها بخلاف العمرة فان الاحرام بها
في سنة يصلح لاحرام غيرها لاستواء الازمان فيها فمن قصد مكة للعمرة ولو بعد سنين ينبغي ان يحرم
عليه مجاوزة الميقات بلا احرام فان فعل لزمه الدم ان لم يعد اليه او الى مثل مسافته والذي صرح به
الشيخان وغيرهما انه لو احرم شخص بحج تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف فانصرف الحج الى النذر ولتقدم الفرض على
النفل وانه لو احرم اجير عن مستاجره بحج فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف فانصرف الحج الى النذر رايهم لتقدم
فرض الشخص على غيره انتهى وقضية العلة الاولى ان النذر المذكور في السؤال اذا وجدت شروط صحته المذكورة
في بابه يصح في هذه الصورة ويقع الحج لمن جعله كذلك لا انه لما ان نذره للغير وصححناه صار واجبا عليه وقد
صرحوا كما علمت بان الواجب مقدم على التطوع وقضية العلة الثانية ان النذر المذكور لغو لان الحج عن الغير انما
انصرف الى التقدم فرض الشخص على فرض غيره فاذا نوى الحج لنفسه ثم نذره للغير لا ينصرف له لان الاحرام لا ينصرف
عن الجهة المنوية الا لما هو اقوى منها كما افهمه تعليلهم الانصراف في الاول بتقدم الفرض على النفل وفي الثانية
بتقدم فرض الشخص على فرض غيره فلم يقولوا بانصرافه للجهة الاخرى عن الجهة المنوية بمجرد خلاف ما لو احرم عن نفسه
ثم اراد صرفه عنه بنذره لغيره فان وقوعه للغير جهة اضعف من وقوعه لنفسه فلا ينصرف عن نفسه
بذلك النذر بل يكون لغوا لانه عارضه ما هو اقوى منه وهو وقوع الاحرام لنفسه ولعل هذا اقرب
بذلك انه مستلزم العلة الاولى لا يقتضي صحة النذر المذكور ووجهه ما تقرر من انه وقع لغو المعارضة

لما هو اقوى

لما هو اقوى منه واذا وقع لغوا لم يكن هناك شيء واجب عليه حتى يقدم على التطوع الذي احرم به هذا ما يعني عدم
صحة هذا النذر هو الذي يظهر الان مما تقرر ولعلنا نتردد في المسئلة علما او نظفر فيها بنقل بخصوصها
يزيل التوقف فيها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن رجل استقر عليه الحج ثم افتقر
فلم يقدر على الاهبة واستقر عليه لكونه لم يكن لعدم زوجة واولاد ثم تزوج وجاء له اولاد هل يكلف على الحج
او لا بد من الاستطاعة فاجاب نفع الله بعلومه من استطاع الحج ثم افتقر استقر الوجوب في ذمته فيلزمه
الحج ولو ماشيا ان قدر عليه نعم ان كان له من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج الا ان وجد ما يكفيهم ذهابا
وايابا وكذلك لا بد ان يجد ما ينفقه على نفسه ذهابا وايابا ايضا لكن في الاحياء لو استطاع الحج ثم اخره حتى
افلس لزمه كسب مؤنته او سؤالها من زكاة او صدقة ليحج والا مات عاصيا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل رضي الله عنه اجير الحج والزيارة هل اجره فيهما كغير الاجير فاجاب فسح الله في مدته من استؤجر للحج او
غيره فان كان الباعث له على الحج الاجرة ولولاها لم يحج لم يكن له ثواب والا فالثواب بقدر باعث الاخرة و
اصل ذلك مسئلة الغزالي وابن عبد السلام المشهورة وما في شرح المهذب في باب الحج من ان من حج تاجرا
نقص ثوابه وكان دون ثواب الحجاج متخليا عن التجارة يؤيد ما ذكرته اولا من التفصيل وفي ذلك مزيد
بسطته في حاشية مناسك النووي الكبرى بما لا مزيد عليه في التحقيق مع الحكم ان من تسبب اليه وورد
ما يقتضي ان من حج عن غيره تطوعا كان افضل ممن حج عن نفسه زيادة على واجبه وهو ظاهر اذ الغالب ان العمل
المتعدي افضل من العمل القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه في شخص جاوز الميقات
الشرعي وهو في حال مجاوزته للميقات مريد الحج وكان يجاوزه الميقات مع ارادته الحج فهل يجب عليه الدم لمجاوزته
لانه جاوز الميقات مريدا للنسك او لا لانه لا يمكنه الاتيان بما اراده في هذا الوقت لانه لو احرم بالحج في هذا
الوقت صار عمرة وفاته تحصيل فضيلة تقديم الحج على العمرة ولانه يلزم من امره بالاحرام الزامه بنسك لم يرده
ويلزم على ذلك ان محل قول الاصحاب ان الشخص مخير بين الافراد والقران والتمتع والاطلاق واذا حاذى الميقات
في اشهر الحج والا فلا يتصور منه الافراد والا اذا جاوزه غير محرم فان قلتم يلزمه الدم فذاك وان قلتم لا يلزمه
فلو انه حال مجاوزته للميقات مريد الحج كان مريدا للعمرة الا انه لم يردها الا بعد الاتيان بالحج فهل يلزمه الدم
ام لا لان الدم انما يلزمه اذا جاوز وهو مريد للنسك في حالة المجاوزة افتونا ماجورين فاجاب فسح الله في
مدته ظاهر كلامهم بل صريحه كما يأتي لزوم الدم اياح من عامة ففي المجموع عن الدارمي لو مر بالميقات مريدا
للنسك ثم اسلم ان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم اتفاقا لانه انما يلزم تارك ميقات
حج من سنته وان كان حال مروره نوى حج السنة الثانية ثم حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال غيره ايضا ولو
مر مسلم بالميقات مريدا للحج في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان
كالكافر انتهى والذي يتجه في الكافر انه يلزمه الدم فظاهره انه يلزمه في مسئلة المشبهة بمسئلة الكافر و
يؤيده قولهم لو جاوزه مريدا للنسك غير محرم ثم لم يحرم اصلا لم يلزمه دم لان لزومه انما هو لنقص
النسك لا بدلا عنه فافهم قولهم ولم يحرم اصلا انه متى احرم بما نواه ولو في سنة ثانية لزم دم ويفهم ذلك ايضا
تعليلهم المذكور لانه اذا احرم في السنة الثانية بالحج من مكة نقص نسكه اذ كان من حقه ان يحرم به من
ميقاته لان الفرض انه اتى وانضح ان ارجح الوجهين لزوم الدم في مسئلة المجموع المذكورة وصورة

مطلب في حج تاجر نقص ثوابه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)